

# مَنْظُومَةُ أَصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ

لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ

رَحِمَهُ اللَّهُ (1)

---

(1) إِعْتَمَدْتُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ ؛ وَقَابَلْتُهَا عَلَى شَرْحِهِ لِلْمُؤَلِّفِ (ط : ابْنِ الْجَوَازِيِّ) .



## المُقدِّمةُ

- |     |  |  |
|-----|--|--|
| [1] | مُعْطِي النَّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِي  | الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي    |
| [2] | مُعِينِ مَنْ يَصْبُو إِلَى الْوُصُولِ      | مُثَبَّتِ الْأَحْكَامَ بِالْأُصُولِ        |
| [3] | عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ | ثُمَّ الصَّلَاةَ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أْتَمَّ |
| [4] | وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَى        | مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَى   |
| [5] | لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَةَ     | وَبَعْدُ : فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَةٌ   |
| [6] | لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلًا       | لَكِنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلًا           |
| [7] | فَمَنْ تَفَتَّهُ يُحْرِمُ الْوُصُولَا      | اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا         |
| [8] | أَرْجُو بِهَا عَالِ الْجِنَانِ نُزُلَا     | وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَلَا      |
| [9] | وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ    | قَوَاعِدَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ     |

## يُسْرُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَسَمَاحَتِهَا

- |      |  |   |
|------|--|---|
| [10] | وَلَا تَفَاءِ الشَّرَّ عَنْهُمْ وَالضَّرْرَ  | الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ    |
| [11] | وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ         | فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ    |
| [12] | يَكُونُ مَمْنُوعًا لِذَرِّ الْمَفْسَدَةِ     | وَمَعَ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ     |
| [13] | مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا         | وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرَا     |
| [14] | فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ | فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرِ بَكْلِ ذِي شَطَطٍ |

- وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ [15] وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ
- وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ [16] دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِيءِ فَافْهَمِ
- لَكِنْ إِذَا فَرَّطْتَ فِي التَّعَلُّمِ [17] فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَاتَّعَلَّمْ
- وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ [18] يُبَاحُ ، وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ
- لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ [19] يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالعَرِيَّةِ

### مُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

- وَمَا نُهِىَ عَنْهُ مِنَ التَّعْبُدِ [20] أَوْ غَيْرِهِ : أَفْسِدُهُ لَا تَرَدِّدِ
- فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ [21] أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَّاتِي
- وَإِنْ يُعَدُّ لِخَارِجٍ كَالعِمَّةِ [22] فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ الْعِلَّةَ
- وَالأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ ، وَامْنَعِ [23] عِبَادَةَ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
- فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعْ [24] لِلأَصْلِ فِي التَّوَعِينِ ثُمَّ اتَّبِعْ
- وَالأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمَ [25] إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُرْهُ عَلِمَ

### كَيْفِيَّةُ تَوْجِيهِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

- وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ [26] مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو
- وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا [27] عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرٌ وَاجِبٌ بَدَا
- وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًا لِأَمْرٍ [28] فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمٌ ذَاكَ الْأَمْرِ
- وَقَدَّمَ الأَعْلَى لَدَى التَّرَاحُمِ [29] فِي صَالِحٍ ، وَالعَكْسُ فِي المَظَالِمِ
- وَأدْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ [30] وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ

[31] فَقَدَّمَن تَغْلِيْبَا الَّذِي مَنَعَ

إِن يَجْتَمِعَ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ

### الْحُكْمُ تَابِعٌ لِعِلَّتِهِ

[32] إِن وُجِدَتْ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنَعُ

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِإِعْلَةٍ تَبِعُ

[33] لَا شَرْطَهُ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ

وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ

### الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِتَوَافُرِ شُرُوطِهَا

[34] شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدْمٌ

وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ

[35] وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا

وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ

[36] فَأَبْرَأِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الْخَطَا

لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنَّ خَطَا

[37] فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ

[38] وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكَثَّرُ

وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ

[39] لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكْعٌ

أَوْ تَكُّ وَهَمًّا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعُ

[40] حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلًا

ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوفٌ فَلَا

### الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ

[41] إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنَّ

وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ قَبَادِرِ الزَّمَنِ

[42] فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِلُ

وَالْأَمْرُ إِن رُوِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ

[43] عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كِفَايَةِ أُثْرُ

وَإِن يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ

[44] قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي

وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحَلِّ ، وَفِي

- وَأَفْعَلُ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ [45] وَجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدَّ وَرَدَتْ
- لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ [46] وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النُّوعَيْنِ

### الْأَدِلَّةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّكْلِيفُ

- وَالزَّمُ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى [47] وَخَذُ بَقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَاءِ
- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ [48] مَا لَمْ يُخَالَفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحَ
- وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذَهَا أَرْبَعَةٌ [49] قُرْآنًا وَسُنَّةً مُثَبَّتَةً
- مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّةِ [50] وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْنَهُ

### الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

- وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ [51] وَاسْتَدُ عَلَى الْمُحْتَمَلِ بَابَ حِيلَتِهِ
- فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [52] كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ
- وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَا [53] إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا
- وَالتَّفَلُّ جَوْزٌ قَطَعَهُ مَا لَمْ يَقَعِ [54] حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطَعَهُ امْتَنَعَ

### أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ

- وَالِإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ [55] بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ
- إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا وَلَا [56] تُسْقِطُ ضَمَانًا فِي حُقُوقِ لِلْمَلَا
- وَكَلُّ مُتَلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا [57] لَمْ يَكُنِ الْإِثْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى
- وَيَضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ وَمَا [58] لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ بِمَا قَدَّ قَوْمًا

- وَكُلُّ مَا يَحْصُلُ مِمَّا قَدْ أُذِنَ [59] فَلَيْسَ مَضْمُونًا وَعَكْسُهُ ضَمِينٌ  
وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ [60] وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعِ قِيلِي

### العُقُودُ وَأَقْسَامُهَا

- ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَةً [61] فَحَرَّرْنَهَا وَدَعَ الْمُخَاطِرَةَ  
وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوَثُّقَةً [62] فَأَمْرُهَا أَخْفُ فَاذْرِ التَّفْرِقَةَ  
لَأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَعْنَمٌ [63] وَإِنْ تَفَّتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَعْرَمٌ  
وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ [64] بِالشَّرْعِ كَالْحَرَزِ فَبِالْعُرْفِ اخْتَدِ  
مِنْ ذَاكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقًا [65] وَنَحْوُهَا فِي قَوْلٍ مَنْ قَدْ حَقَّقَا  
وَاجْعَلْ كَلْفِظٍ كُلِّ عُرْفٍ مُطْرَدٌ [66] فَشَرَطْنَا الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِي يَرِدُ  
وَشَرَطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ [67] وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ  
وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ [68] كَمُبْرَأٍ (2) فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَرُ  
وَكُلُّ دَعْوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ [69] مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لَا تُجْدِي (3)  
وَكُلُّ (4) مَا يُنْكِرُهُ الْحِسُّ امْتِنَاعًا [70] سَمَاعَ دَعْوَاهُ وَضِدَّهُ اسْمَاعًا

### البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي

(2) هُوَ : مَنْ أَبْرَأَهُ الدَّائِنُ مِنْ دَيْنِهِ ؛ أَيِ اسْقَطَهُ عَنْهُ [ شَرَحُهُ لِلْمُؤَلِّفِ (صَفْحَةَ : 264) ] .

(3) لَا تَنْفَعُ .

(4) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ لِقَوْلِهِ (امْتِنَاعًا) .

[71]	وَمُنْكَرًا أَلْزَمَ يَمِينًا تُطْعِمُ (6)	[5]	أَلْزَمَ لِكُلِّ مُدَّعِيٍّ بَيِّنَةً
[72]	مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَهُ حَظٌّ (7) حَصَلَ		كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي الرَّدَّ قَبْلَ
[73]	وَكَوْنَهُ مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ حَلْفٌ		وَأَطْلَقَ الْقَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ
[74]	وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ (8) فَهُوَ قَدْ هَلَكَ		أَدَّ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكَ
[75]	شَرَعًا وَلَوْ سِرًّا كَضَيْفٍ فَهُوَ حَقٌّ (9)		وَجَائِزٌ أَخَذَكَ مَا لَا أُسْتَحَقُّ
[76]	وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَّ لَامْتَنَعَ		قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعٌ
[77]	وَلَوْ تَبَاعَ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنِعْ		كَحَامِلٍ إِنْ بَاعَ حَمْلَهَا امْتَنَعَ
[78]	بَذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ		وَكَوْنُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ
[79]	وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ		مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ

### الأعمال بظواهرها

[80]	فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ		لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ
[81]	فَأَجْرِي (10) الْعَقْدُ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ		لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَ
[82]	مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسَهُ : لَنْ يُقْبَلَ	[11]	حَلَلًا وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا

(5) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ لِـ (أَلْزَمَ) .

(6) أَيُّ : تُطْعِمُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : « بَيِّنَةٌ عَلَى الْمُدَّعِيِّ ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » [ خ (بِرَقْمٍ : 4277) م (بِرَقْمٍ : 1/1711) ] .

(7) أَيُّ مَنَّفَعَةٌ .

(8) حَدِيثُ أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (بِرَقْمٍ : 3535) وَالتِّرْمِذِيُّ (بِرَقْمٍ : 1264) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(9) فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ : (مَا لَا يَسْتَحِقُّ) وَهُوَ غَلَطٌ .

(10) فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ : (فَأَجْرِي الْعَقْدِ) .

(11) (مَا) زَائِدَةٌ ؛ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا ﴾ [ الشُّورَى : 37 ] .

- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ [83] بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغَلُ  
 كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا [84] وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلًا

### اسْتِدَامَةُ الشَّيْءِ أَقْوَى مِنْ ابْتِدَائِهِ

- (12) كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَى مِنْ بَدَا [85] فِي مِثْلِ طِيبٍ مُحْرَمٍ ذَا قَدْ بَدَا (13)  
 (14) وَكُلُّ مَعْلُومٍ وَجُودًا أَوْ عَدَمٍ [86] فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ (15)  
 وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصَّحَّةُ [87] ثُمَّ الْكَمَالُ فَارْعَيْنِ (16) الرَّثْبَةَ  
 وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقْلُ [88] لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلٍ جُهْلٍ  
 وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا (17) [89] لِعَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعًا  
 وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ [ قَدْ ] (18) يَشْتَبَهُ [90] مِنْ غَيْرِ مَيْزِ قُرْعَةٍ تُوضِّحُهُ

### تَعْجِيلُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ وَتَخْصِيصُ الْعَامِ

- وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى [91] وَجْهِ مُحْرَمٍ فَمَنْعُهُ جَلًا  
 وَضَاعِفِ الْعُرْمِ عَلَى مَنْ ثَبَّتَ [92] عُقُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ

(12) أي : الاستدامة أقوى من الإبتداء .

(13) أي : ظهر .

(14) الأصل (عدماً) ؛ فإمّا أن يُقال : هذا على لغة ربيعة الذين يَقْفُونَ على المنصوب بالسُّكُونِ ، أو : حُدِفَتِ الألفُ لأجلِ الضَّرُورَةِ .

(15) أي : على ما كَانَ عَلَيْهِ .

(16) مِنَ الْمُرَاعَاةِ ؛ مُؤَكِّدٌ بِنُونِ التَّوَكِيدِ .

(17) الألفُ فِي (فَارْجِعَا) عِوَضٌ عَنِ نُونِ التَّوَكِيدِ ؛ فَأَصْلُهَا (فَارْجِعَنَّ) .

(18) غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْمَطْبُوعَاتِ ؛ وَبِهَا يَسْتَقِيمُ الْوِزْنُ فِي الرَّوِيِّ .



- [93] لِمَانِعِ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا  
مُحَرَّرٍ وَمَنْ لِيضَالٌ (19) كَتَمَا
- [94] وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلَ  
كَمَيْتِهِ (20) فِي حُكْمِهِ طَهْرًا وَحَلًّا
- [95] وَكَانَ) تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبًا  
وَلَيْسَ ذَا بِلَازِمٍ مُصَاحِبًا
- [96] وَإِنْ يُضَفُّ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعْمُ  
وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انْحَتَمَ
- [97] مُنْكَرًا إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدُ  
فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدُ
- [98] مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهَى اسْتِفْهَامِ  
شَرْطٍ وَفِي الإِثْبَاتِ لِلإِنْعَامِ
- [99] وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصِّ أَثَرٍ  
أَمَّا خُصُوصٌ سَبَبٍ فَمَا اعْتَبِرُ
- [100] مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفِ  
يُفِيدُ عِلَّةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ
- [101] وَخَصِّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدَا  
كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قِيدَا
- [102] مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِيسُ ذِكْرُ الْبَعْضِ  
مِنْ الْعُمُومِ فَالْعُمُومُ أَمْضِي

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

وَكَتَبَهُ ابْنُ سَالِمٍ

فَلَا تَنْسَوْنَا مِنْ صَالِحِ دُعَائِكُمْ

(19) أي : الضَّالُّ ؛ وَهِيَ مَا ضَاعَ مِنَ الْبَهَائِمِ .

(20) فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ (كَمَيْتَةٍ) .